تسمية لا تشعر بحقيقة وما نقله عنهم من ان التولد فعل فاعل
السبب فقد نقل في الشامل وقوع اتفاق الكل على ذلك
ولا يصح فقد ذهب النظام منهم الى ان المتولدات مضافة
الى الباري تعالى لا على معنى انه فعلها ولكن خلق الاجسام
على طبايع وخصايص تقتضي حدوث الحوادث المعتورة
عليها ولم يقل انها لفاعل السبب وذهب حفص الفرد منهم
الى ان ما يقع مباينا للقدرة على قد واختيار المسبب فهو
فعل لفاعل السبب وذلك كالقطع والقصد والذبح وما
لا يقع على قد واختيار المسبب كالتقوى عند الاندفاع ونحوه
فليس من فعله واختلفوا في وقت تعلق القدرة بالمتولد
فقال قوم منهم لا يزال مقدورا الى حين وقوع سببه
فيجب بثبوته فينقطع اثر القدرة فيه وقال آخرون انما
ينقطع كونه مقدورا اذا وقع ووجد اما وجود سببه
فلا يمنع كونه مقدورا والقول الاول هو المعتمد عندهم
واختلفوا في الالوان والطعوم هل يجوز ان تقع متولدة
ام لا وذهب ثمامة بن اشرس الى ان هذه الحوادث التي
قيل فيها انها متولدة فهي حوادث لا فاعل لها وهذا يهدم
اصل الدليل على اثبات الصانع وذهب معمر الى ان جميع
الاعراض واقعة بطبايع الاجسام الا الارادة فانها
مستثناة عندهم من هذه القاعدة والمولدات عندهم
اربعة اصناف الاعتماد والمجاورة على شرائط معتبرة
والنظر المولد للعلم والوهما المولد للاولام وقد اختلف
ابو هاشم والجبائي في ان المولد الاعتماد او الحركة فذهب
الجبائي الى ان المولد الحركة والذي اختاره ابنه ابو

هاشم ان المولد الاعتماد فهذا الذي اشار اليه في قوله
بعد تفصيل طويل وضبط فيما يولد وما لا يولد واعلم
هديت رشدك ان قاعدة التولد بعد القول في ان افعال
العباد مخلوقة وان قدرة الباري عامة قد استوصلت
وانما نحن نجري على طريق صاحب الكتاب ونذكر
وجوه الحجاج ونتكلم على الغلاسفة وان مذهبهم هو
اصل هذه البدعة وهؤلاء اخذوها منهم وكسوها عبارة
اخرى فسموا ذلك تولدا والمتولدات عن الاسباب فالمتولد
عندهم اعتماد وحركة وسكون وهلوم وتاليف ووهما
والام هذا مذهب الدهما منهم وذهب بعض المعتزلة الى
ان الالوان والطعوم يجوز ان يكون متولدة وصار بعضهم
الى ان جميع الافعال يجوز ان تقع متولدة الا الارادة
ومنهم من استثنى مع الارادة التمكن والروية واختلفوا
هل يجوز ان تكون في افعال الله تولدا فصار جماعة الى
منعه لان قادرية الباري عامة ولا تتعلق شيء في محلها
وانما تتعلق بما هو خارج عن محلها ونسبتها الى ما خرج عن
محلها نسبة واحدة وصار آخرون الى ان التولد
معقول في افعال الله فان السبب المولد اذا لجاز وقوعه
من الله تعالى فلا يسوغ ان يتاخر المسبب عن السبب الا
لمانع وليس صدوره من الصانع مانعا من ثبوت المسبب
متوقيا عليه فلزم ان يولده منه وهذا اقرب الى قياس
مذهبهم ثم حجته عليهم ان قال هذا الذي زعم الخصم انه
متولد لا يخلو اما ان يكون مقدورا او غير مقدور وكلاهما
باطل فالقول بالتولد باطل اما المقدمة الاولى فهي ادلة
فان القسمة حاصرة دائرة بين النفي والاثبات واما
ابطال كونه مقدورا فمن وجهين احدهما ان المسبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)